رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى على الهواء - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

4862- حكم دفع الصدقة للأقارب الموظفين | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

السؤال الثالث طيب فضيلة الشيخ السؤال الثالث آآ الصدقة على الاقارب يعني مثلا لهم مرتبات او شغل ولكن يا الله مكانها يعني ما يوفرون شي مثلا عندهم عوائل واقاربي هل - 00:00:03

اه تصدق عليهم بالصدقة والحمد لله يعني قليل ان الكل يعني يعني ماشين حاله وكذا يعني. يا اخي اذا كان اذا كان اخواتي واضح السؤال اذا كان عندهم ما يكفيهم فلا تحل لهم الصدقة - 00:00:17

اذا كان دخلهم يكفيهم فلا تحل لهم الصدقة. اما اذا كان دخلهم لا يكفيهم فانك تتصدق عليهم بقدر حاجتهم نعم شكرا يا ابو بندر - 00:00:36